

مسئلة الذي يبيع حيوانا مما يؤكل ويستثنى منه عضوا يدبره
 الشترى اليد بعد النزع الجواب هذا لا يصح الا ان كان الشترى سائرا
 جلد او سواقط او يكون المستثنى سهما مشاعا كالرجم ونحوه فلا باس
 بذلك **مسئلة** رجل وكل رجل على بيع سلعة وامره ان يوفي بثمنها
 عندهما له فباعها باقل من ثمن الكيل وادعى ان الكيل امرن ببيعها بما
 سويت الجواب يحلف الكيل ان الكيل قال له ذلك فاذا حلف
 برى واعطى الكيل عن يده بقية حقه وان لم يحلف نظر فان كان با
 عن يمين الكيل فلا شئ عليه **مسئلة** في رجل عده لآخر ربا ووفى
 بالدين او عضا من غير العضة الجواب لا باس بذلك **مسئلة**
 رجل اشترى من آخر دارا فاعطاه بعض الثمن وبعد مدة عجز عن
 باقي ثمنها وقال للبايع خذها بباقي ثمنها هل يصح ام لا الجواب لا
 تغير عن حالها الا في ولو يسر افلا باس به والا فليس عليه عجز
 الباقي **هذا ما ظهر في والله اعلم مسئلة** الرجل يوفى مال غيره
 اذ لم يملك وهو ما خذ منه انما بال الجواب لا يخفى ان مثل هذا لا يخذ
 مال من وجهه **مسئلة** لان المالك رحمه الله قد ذكر ان الايدي التي
 على يد الغاصب عشر كل ايدي ضمان ومن الايدي المتكورة يد الشترى
 من الغاصب اذا عد ذلك فقد ذكر الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن
 رحمه الله وغيره خلافا لشيخ هذه العروة ان اليدوي اذا عرف مال غيره
 ولا شتره من يد غيره انما ليس له انتزاعه منه اذا كان من اليديين
 يذهب الاخر ومثل الاخران اليوم فالذي ارى انه ان كان المالك الذي
 عنده اعيد المسلم قد اخذ منه قبل ان يتوب قالوا لعله لم يمتنع عن اخذ
 المسلم لانه اخذ منه وهو في حال كل منهما ياخذ مال صاحبه وان كان
 المال اخذ بعد التوبة فهو ما خذ منه ومن وعده عنده بغيره لا علم
مسئلة

مسئلة في الكلاب التي تؤذى بالعقر واكل اللحم والسمن الجواب يقتل منها
 ما عرف بذلك ومن اقتلها والجاهل من جلاقت والله اعلم **مسئلة**
 في اناس يشتركون متاعا فقتل الفضة بدهم شيئا من صاحبها فترق
الجواب هذا حرام لان العبرة بما وقع عليه العقد هذا ما ظهر في
مسئلة في مناع العزمدة باجرة معلومة الجواب عند الاصحاح انه
 لا يجوز وعند الشيخ في الكزن ومتابعيه انه جائز وهو الذي في **مسئلة**
مسئلة في الرزة التي ماتت ابنتها وفيما يظهر لها انها بسبب تعطلتها لها
الجواب ان غلبت على ظن انها هي السبب فليها الكفارة عتق او صيام
 شهرين متتابعين كما فرض عليه من وجب في الآية الا في اية النساء ولا
 يدخل الاطعام في كفارة القتل والله اعلم **مسئلة** وهي **مسئلة**
الجواب اعلم اني ان لا احلف في الاسلام كما وردت ذلك
 السنة ولان الرجل حين يتضمن التزام امر مخالف للشرع لكن
 من اراد ان يعامل البدو باضاوة ونحوها كما يفعل بعض أهل الملك
 مع البدو فضا لشرعهم ولا باس بذلك ان شاء الله **مسئلة** في التيقيل
الجواب اما الذي قادم من سفر فلا باس ان يقبل بين عينيه ونحوه واما
 وقوع ذلك مع الحاضر في البلد فلا ينبغي الا في حق زوجته وليسته
مسئلة في الذي يملك الطلاق بعد ان طلق زوجته مرة فقال روي
 بعد اليشروع يكره ما نرى الجواب ان مثل هذا اذا كان جواب
 سؤال الطلاق فلا تعتبر النية فيه بل يقتضى حكم الطلاق واللفظ
 المذكور صالحا للطلاق **مسئلة** ما لا هل من الذي هو ناقص
 من نواقض الاسلام الجواب اعلم اني وقتك انما الاخرى

هذا هو